قوله كالاول اى لانه اذا صح بيعه مع كونه مقابلا بالمبيع فهبته اولى اذ لا عوض فيها هذا وصحح بعضهم الدين لغير من هو عليه طرديا لكن والمعتمد البطلان تدبر

الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب
وشرط فيها اى فى هذه الثلاثة ما مر فى نظيرها
فى البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت
فذكره من زيادتى لكن تصح هبة غير حتى
بر ولا يصح كما مر لا هبة موسوف فى الذمة
كما اشار اليه الرافعى فى الصلح ويصح بيعه
وهذا من زيادتى وخرج بهذه الهبة الهدية
وصرح به الاصل والصدقة فلا يعتبر
فيهما صيغة بل يكفى فيهما بعث وقبض وشرط
فى الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتى
فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيد بخلاف البيع فانه
ولا من ولى وهبة الدين المستقر للمدين
ابرا فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى فيما مر فى البيع
ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع نعم للمدين
وهو نظير ما مر فى بيعه بل اولى وصح الاصل

اى ما لا يقبل الا بعد القبول
اى وان عين
بعضهم
اى بالمجلس وتنقد
كما سيأتى والشبك
كما فى ذ ق ش
لان البيدان
تؤدى كتابة الاجنبى
لا عكسه من الدفع
يعود عليه ما قبله
تبعهم ح ل
تقييد بقوله وشرط
اى ما مر فى نظيرها
بطلانها

اى من صوره بطلانها نظير ما مر له فى بيعه وما نقل
تمليك منفعة هو فى هبة غير المنافع اما هبتها ففيها
انها وجه وجهان احدهما انها ليست تمليك بنا
انها تمليك هذا على ان ما وهبت منافعه عارية وهو
وما يمسك ما جزم به الماوردى وغيره ورجحه الزركشى
اى فتصح هبتها والثانى انها تمليك بنا على ان ما وهبت
وهو المعتمد منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة
اى قوة الاشبه والشبك وغيرها وتصح بعمرى ورقبى
من قوله وشرط فالعمرى كاعمرتك هذا اى جعلته لك
فيما مر فى البيع عمرك وان زاد فان مت قبلى عاد لى ولغا
اى وان قال صحت
اى ما مر فى البيع من اقتضاء الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث
العمرى دون الرقبى كما
لاهلها والرقبى كأن تبتكه او جعلته لك
على التناقيب
رقبى اى ان مت قبلى عاد لى وان مت قبلك
استقر لك ولغا الشرط لخبر ابى داود لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو
بالبناء للمفعول
فيها تشديد

Copyright © King Saud University